الجمهـوريّة التونــسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة العـــــدل

محكمـــــة التعقـيب

عـ 59899/2018 ـدد القرار *** مسوّدة القرار**

تـاريــخه: 2018/10/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 8717 المقدم من الأستاذ "إ. ب." الكائن مكتبه ب**** تونس بتاريخ 2018/02/07. .

في حق : شركة "ت. أ. م. إ." " A." في شخص ممثلها القانوني مقرها ب**** المرسى تونس ،محل مخابرتها بمكتب محاميها المذكور.

ضد : المتضررتين من وفاة المرحوم "ه. ب. م. ب. ع. ض." وهما أرملته "س. ض." في حق نفسها وفي حق إبنتها القاصرة " إ." ، محل مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة "م. ع." الكائن ب**** القيروان.

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 62929 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 2017/11/28 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضدهم بأربعمائة دينار (000د400) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الإستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ش. ب." حسب المحضر عدد 9383 بتاريخ 2018/02/21.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم تقدم المعقب ضدهما جوابها على مستندات التعقيب رغم بلوغ الإستدعاء إليهما طبق القانون.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/09/20 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل في حقها وفي حق ابنتها القاصرة المعقب ضدهما الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبتهما عارضة أنه بتاريخ 2015/07/21 تعرض زوجها إلى حادث مرور لما كان مرافقا لسائق سيارة معدة للنقل الخفيف والمؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها أدى إلى هلاكه منتهية إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها و لابنتها القاصرة التعويضات المالية المستحقة قانونا .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 1089 بتاريخ 2016/02/16 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في حق نفسها مبلغ واحد وثلاثون ألفا وثمانمائة وواحد وأربعون دينارا ومليمات 848 (848د31841) تعويضا عن ضررها الإقتصادي تصرف لها في شكل رأس مال ومبلغ تسعة آلاف وأربعمائة وإثنان وسبعون دينارا ومليمات 285 (285د9472) تعويضا عن ضررها المعنوي ومبلغ ثمانمائة وثلاثة وعشرون دينارا ومليمات 677 (677د823) لقاء مصاريف الدفن كان تؤدي لها في حق إبنتها القاصرة " إ." جراية شهرية قدرها ثمانية وخمسون دينارا ومليمات 862 (862د58) لقاء ضررها الإقتصادي تصرف لها بداية من تاريخ الوفاة الموافق لـ 2015/07/21ّإلى إنتفاء الموجب ومبلغ سبعة آلاف وخمسمائة وسبعة وسبعون دينارا ومليمات 828 (828د7577) تعويضا عن ضررها المعنوي وتغريمها لفائدة المدعية بثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الإستدعاء للجلسة وقدرها أربعون

دينارا ومليمات 736 (736د40) مع افذن بتامين غرم الضرر المعنوي المقضي به للمقام في حقها " إ." بإحدى المؤسسات المالية ولا تصرف إلا بإذن قضائي ممن له النظر.

وحيث استأنفت شركة التأمين ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

وحيث عقّبت المستأنفة بواسطة نائبها ذلك القرار ناعية عليه أولا خرق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 145 من مجلة التأمين قولا بأن إسناد الحكم المطعون فيه تعويضا عن الضرر الاقتصادي اللاحق بالمعقب ضدهما دون مطالبتهما بتقديم ما يفيد عدم تمتعهما بجراية الباقين على قيد الحياة يشكل خرقا واضحا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 145 من مجلة التأمين وهو أمر موجب للنقض .

وثانيا سوء تطبيق أحكام الفصل 144 من مجلة التأمين وذلك لإحتساب محكمة القرار المنتقد مبلغ التعويض على أساس كامل الأجر دون 80 بالمائة منه وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء .

المحكمة

حيث اقتضت أحكام الفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما يلي:" تحجر مباشرة الوظائف العدلية أصالة على " الحكام":

أولا: ...

ثانيا: ...

ثالثا:...

رابعا:...

خامسا: في النوازل التي وقع سماعهم فيها بصفة شهود أو التي باشروها بصفة حكّام أو محكمين أو سبق منهم إعطاء رأي فيها.....".

وحيث اتضح بالرجوع إلى أوراق القضية أن الحكم الابتدائي عدد 1089 صدر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 2016/02/16 بهيئة حكمية يترأسها السيد "ل. ر." والذي ثبتت مشاركته أيضا في القرار المنتقد عدد 62929 بوصفه مستشارا لدى محكمة الاستئناف بسوسة.

وحيث إن أساس رغبة المشرع من خلال عدم جواز إبداء الرأي فيما سبق إبداء الرأي فيه إنما هو استبقاء مظهر الحياد لدى القاضي عند البت في النزاع إذ أن إبداء رأيه اللاحق يحمله على التشبث برأيه السابق الذي أبداه عندما سبق له النظر في الموضوع (قرار الدوائر المجتمعة عدد 257 مؤرخ في 2007/02/22).

وحيث تشدد المشرع في تلك المسألة بما جعله يضع من بين أسباب الطعن بالخطأ البين مشاركة من سبق له النظر في الموضوع وبذلك أسس لمبدأ عام لتوفير أقصى الضمانات بما يحقق الشفافية والمصداقية في عمل المحاكم.

وحيث أن أحكام الفصل 248 المذكور تهم النظام العام لتعلقها بالإجراءات الأساسية التي يرتب القانون على عدم مراعاتها البطلان وفقا لأحكام الفصل 14 من م م م ت.

وحيث يتجه والحالة تلك نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث أفلحت الطاعنة في طعنها وتعين إعفاؤها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها عملا بأحكام الفصل 184 من مجلة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 05 أكتوبر 2018 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة **سلوى النّهدي** وعضوية المستشارين السيّدين **مفيدة الصولي وفاخربركات** وبمحضر المدعي العام السيّد **محمد المعز العروسي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **كريمة الغزواني**.

وحرّر في تاريخه